(7 باب لا ضمان على المكتري فيما اكترى إلا أن يتعدى روينا عن شريح أنه قال ليس على مستكري ضمان فإن تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت قال شريح يجتمع عليه الكراء والضمان)